


السنة الحادية والثلاثون – العدد الثالث ٢٠٢١ م

م	البيان	الصفحة
قانون		
١	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة	٥
٢	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة	١٣
٣	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة	٣١
مرسوم أميري		
٤	مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم نادي الشارقة الثقافي للشطرنج	٤٧
٥	مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٥٥
٦	مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	٥٩
٧	مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين مدير لمجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	٦١
٨	مرسوم أميري رقم (٩) بشأن تعديل مسمى هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة مبادرة	٦٣
٩	مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين رئيس لهيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة	٦٥
١٠	مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة	٦٧
١١	مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة	٦٩
١٢	مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن احالة رئيس هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد	٧١
١٣	مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نقل وتعيين رئيس لهيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة	٧٣
١٤	مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٧٥

م	البيان	الصفحة
١٥	مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن استبدال عضو في مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	٧٧
١٦	مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم نادي الشارقة للصقارين	٧٩
١٨	مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة الشارقة	٨٨
١٩	مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة	٩١
٢٠	مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية حياوه في مدينة خورفكان	٩٤
٢١	مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص في إمارة الشارقة	٩٧
قرار إداري		
٢٢	قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تخصيص موقع مؤقت لرابطة البيناي الدولية	١٠٠
قرار المجلس التنفيذي		
٢٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة خاصة لإزالة التعديات على منطقة مليحة الأثرية	١٠٣
٢٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية	١٠٧
٢٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن المباني المهجورة والآيلة للسقوط في إمارة الشارقة	١١٤
٢٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية	١٢١
٢٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن فض دوران انعقاد العادي الأول من الفصل السنوي السادس عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة	١٢٦
٢٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتدريب المهني لعلوم المطارات	١٢٨



قانون

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة


نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد
الخطرة،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ م في شأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
ومرسوم تأسيس وتنظيم قوة شرطة الشارقة الصادر سنة ١٩٦٧ م،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
والقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن الهيكل التنظيمي للقيادات العامة لشرطة (الشارقة / عجمان / أم
القيوين / رأس الخيمة / الفجيرة)،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة والرئيس الأعلى للقوة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.



الهيئات النظامية:	القيادة العامة لشرطة الشارقة، وأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، والإدارة العامة للدفاع المدني، وأية جهة أخرى تُضاف بقرار من الحاكم أو المجلس.
القائد العام:	قائد عام شرطة الشارقة ذو رتبة عسكرية.
القوة:	قوة شرطة الشارقة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.
منتسبو القوة:	من يشغل إحدى الوظائف الواردة في موازنة قوة شرطة الشارقة.

قوة شرطة الشارقة

المادة (٢)

- ١- قوة شرطة الشارقة هيئة مدنية نظامية، تُلحق إدارتها التنفيذية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، ويكون الحاكم رئيسها الأعلى، وتتألف من:-
 - أ- العسكريين (الضباط وصف الضباط والأفراد).
 - ب- الموظفين المدنيين.
- ٢- يخضع منتسبو القوة للتشريعات المعمول بها في الإمارة.
- ٣- يكون للقوة علم وشعار خاص بها.

الأهداف

المادة (٣)

- تهدف القوة إلى تحقيق ما يلي :-
- ١- المحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وتوفير الطمأنينة لجميع أفراد المجتمع في الإمارة.
 - ٢- حماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق العامة في الإمارة.
 - ٣- تعزيز ونشر ثقافة احترام القانون لدى أفراد المجتمع.
 - ٤- تفعيل الدور المجتمعي للعمل على الوقاية من الجريمة والحد من مخاطرها.

الاختصاصات

المادة (٤)

- للقوة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :-
- ١- مكافحة الجرائم ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها وفقاً للإجراءات والتشريعات النافذة في الإمارة.

٢- تنظيم قواعد السير والمرور وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

٣- توعية أفراد المجتمع بأهمية احترام التشريعات والنظام العام والالتزام بها.

٤- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات التي يُنَاطُ بها تنفيذها.

٥- أية اختصاصات أخرى تُكَلَّفُ بها القوة من الحاكم أو المجلس.

الرتب العسكرية

المادة (٥)

تكون الرتب العسكرية لمنتسبي القوة حسب التسلسل الآتي:-

أولاً: الضباط:

١- ملازم.

٢- ملازم أول.

٣- نقيب.

٤- رائد.

٥- مقدم.

٦- عقيد.

٧- عميد.

٨- لواء.

٩- فريق.

١٠- فريق أول.

ثانياً: صف الضباط:

١- رقيب.

٢- رقيب أول.

٣- مساعد.

٤- مساعد أول.

٥- كبير مساعدين.

٦- رئيس مساعدين.

٧- مساعد ضابط.

ثالثاً: الأفراد:

١- شرطي مستجد.

٢- شرطي.

٣- شرطي أول.

٤- عريف.

٥- عريف أول.

المادة (٦)

يُنظم القانون الرتب العسكرية للقوة ويخضع منتسبونها ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

إدارة القوة

المادة (٧)

يتولى القائد العام إدارة القوة ويكون مسؤولاً عن أداء واجباته ومهامه واختصاصاته أمام الحاكم أو من يفوضه، وله ممارسة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:-

١- اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف القوة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

٢- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بأهداف القوة واختصاصاتها وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

٣- الإشراف على سير العمل في القوة وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية اللازمة ومتابعة تنفيذها.

٤- ضبط وإدارة الإنفاق على القوة من الموازنة المعتمدة من الحكومة.

٥- استحداث الوحدات التنظيمية للقوة بناءً على موافقة الحاكم أو من يفوضه.

٦- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للقوة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.

- ٧- تمثيل القوة في اللجان المختصة واللقاءات المحلية والاتحادية والإقليمية والدولية وفي اتصالاتها ومراسلاتها وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
- ٨- تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته للقيادات العليا من منتسبي القوة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
- ٩- أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

التجهيزات والنفقات

المادة (٨)

- ١- يُحدد القائد العام بقرار منه شكل زي وعلامات الرتب العسكرية لمنتسبي القوة بعد اعتماد الحاكم أو من يفوضه.
- ٢- تتحمل الحكومة ما يأتي:
- أ. نفقات الكسوة والانتقال والتجهيز والتسليح والإعاشة ممن يصدر بتحديدهم قرار من القائد العام.
- ب. نفقات الرعاية الطبية لجميع منتسبي القوة.

حق استعمال السلاح

المادة (٩)

- لمنتسبي القوة من العسكريين في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحق لهم حمل السلاح المسلم إليهم بمقتضى وظيفتهم، ويقتصر استعمالهم للسلاح على الأحوال الآتية:
- ١- الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم.
- ٢- القبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض إذا قاوم أو حاول الهرب.
- ٣- القبض على أي شخص لهم صلاحية القبض عليه بموجب التشريعات النافذة إذا قاوم أو حاول الهرب.
- ٤- القبض على أي سجين إذا قاوم أو حاول الهرب.
- ٥- فض أي تجمهر غير مشروع إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام أو النظام العام للخطر، وذلك إذا لم يدعن المتجمعون بعد إنذارهم بالطرق الممكنة بشرط أن يكون الأمر بإطلاق النار صادراً من شخص مخول بذلك.

ضوابط استعمال الأسلحة النارية

المادة (١٠)

- يُشترط لاستعمال الأسلحة النارية في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون الآتي:
- ١- أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر بعد التثبت من قيامه، وبقصد تعطيل الموجه ضده هذا السلاح من الاعتداء أو المقاومة، وأن يكون لازماً ومتناسباً مع الخطر وفقاً لتقدير سير الأمور.
 - ٢- عدم وجود وسيلة أو طريقة أخرى لمعالجة الحالة التي يتم مواجهتها.
 - ٣- البدء بالتحذير بإطلاق النار، ثم إطلاق النار في الهواء كلما كان ذلك مستطاعاً.
 - ٤- مراعاة أن يكون التصويب في غير مقتل لأجل السيطرة والقبض على الشخص المطلوب.
 - ٥- عدم اللجوء إلى التصويب في مقتل إلا إذا كانت الحالة الواقعة يتخوف منها حدوث الموت أو جراح بالغة، وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الضبطية القضائية

المادة (١١)

- ١- بمراعاة القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م المُشار إليه يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
- ٢- يجوز بقرار من وزير العدل تخويل غير المذكورين في البند (١) من هذه المادة من منتسبي القوة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم بمقتضى القوانين المتبعة في هذا الشأن.

اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في الإمارة

المادة (١٢)

- مع مراعاة استقلال الهيئات النظامية، تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى: "اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في الإمارة"، يصدر بتشكيلها واختيار رئيسها وتسمية أعضائها ونظام عملها واختصاصاتها قرار من المجلس.

المادة (١٣)

يصدر القائد العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٥)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: ٢٠ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٠٢ مايو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في

إمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الادارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ م في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات العسكرية للعاملين محلياً
بشرطة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:-

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة:

القيادة العامة لشرطة الشارقة، وأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، والإدارة العامة للدفاع المدني، وأية جهة أخرى تُضاف بقرار من الحاكم أو المجلس.

الرئيس:

القائد العام أو المدير العام الذي يتولى إدارة أي هيئة مدنية نظامية تخضع لأحكام هذا القانون.

المنتسب:

من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الهيئة ويحمل إحدى الرتب العسكرية.

الضابط:

المنتسب الذي لا تقل رتبته عن ملازم.

صف الضابط:

المنتسب الذي لا تقل رتبته عن رقيب ولا تزيد على رتبة مساعد ضابط.

الفرد:

المنتسب الذي تقل رتبته عن رتبة رقيب.

الدارس:

من يعين في الهيئة ويتم تأهيله لدى إحدى الجامعات أو الأكاديميات الشرطية داخل الدولة أو خارجها ليصبح بعد تخرجه منها ضابط أو صف ضابط.

السلطة المختصة:

السلطة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نطاق تطبيق القانون

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القانون على الجهات الآتية:-

١. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
٢. أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة.
٣. الإدارة العامة للدفاع المدني.
٤. أية جهة أخرى يتم إضافتها إلى الجهات المذكورة بقرار من الحاكم أو المجلس.

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذا القانون على منتسبي الهيئة المواطنين وفقاً للموازنة المخصصة لهم من الحكومة.
٢. تسري على منتسبي الهيئة من غير المواطنين أحكام العقود المبرمة معهم وفق النماذج المعتمدة في اللائحة، وما ينطبق عليهم من أحكام في هذا القانون واللائحة.

الفصل الثاني

تخطيط وتنمية الموارد البشرية للهيئة

الهيكل التنظيمي

المادة (٤)

يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بناءً على اقتراح الرئيس بعد إقراره من المجلس ويصدر بمرسوم أميري.

المادة (٥)

توصيف وتصنيف الوظائف في الهيئات إلى مجموعات نوعية مختلفة بقرار من الرئيس، وتحدد الموازنة عدد الوظائف ونوع كل وظيفة ودرجاتها المالية.

الالتحاق بالهيئة

المادة (٦)

- ٥- تشغل الوظائف في الهيئة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.
- ٦- تحدد اللائحة شروط وضوابط منح الرتب والأقدميات عند التعيين وفقاً للمؤهلات العلمية والخبرات العملية، وكذلك الرتبة أو الأقدمية التي تمنح للحصول على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة.

التعيين وبدء الخدمة

المادة (٧)

١. تكون صلاحية التعيين وفقاً لما يأتي:-
 - أ. رتبة مقدم فأعلى بمرسوم أميري.
 - ب. رتبة رائد فما دون بقرار من الرئيس.
٢. تبدأ خدمة المنتسب من تاريخ تعيينه.

شروط التعيين

المادة (٨)

١. يُشترط فيمن يعين في الهيئة توافر الآتي:
 - أ. أن يكون حاملاً لجنسية الدولة.
 - ب. ألا يقل العمر عن ١٨ سنة ميلادية .
 - ج. أن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية وفقاً لما تقرره الجهات الطبية المعتمدة لدى الهيئة.
 - د. أن يجتاز الاختبارات المقررة.
 - هـ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - و. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - ز. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٢. يجوز للرئيس الاستثناء من شرط أو أكثر من الشروط المحددة في البند (١) من هذه المادة ما عدا الفقرة "أ".

إعادة التعيين

المادة (٩)

يجوز إعادة تعيين من انتهت خدمته من الهيئة بسبب الاستقالة أو الإحالة للتقاعد بغير أسباب تأديبية وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بمسؤولية المنتسب الجزائية والمدنية، يُعتبر قرار تعيين المنتسب كأن لم يكن إذا ثبت تقديمه ببيانات مخالفة لأي من شروط التعيين، ولو كانت سابقة على صدور هذا القانون.

قسم الولاء

المادة (١١)

يؤدي المنتسب عند تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته قسم الولاء يحرر به محضر يحفظ في الملف الشخصي للمنتسب ونصّه كالآتي:-

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرئيسها، وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة، وأن أكرس لعملي كل وقتي وأن أكون مطيعاً لجميع الأوامر التي تصدر إلي من رؤسائي لتنفيذ الواجبات الملقاة علي بموجب القوانين النافذة أو أية لوائح مشروعة، وأن أطيع في كل الأوقات أي أمر يصدر إلي من رئيسي الأعلى ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي "

الأقدمية

المادة (١٢)

تحدد أقدمية المنتسب في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينه أو بترقيته وفقاً للقواعد والمعايير التي تُحددها اللائحة.

دورة الإعداد التأسيسية

المادة (١٣)

على صف الضباط والفرد الالتحاق بدورة الإعداد التأسيسية عند بداية خدمته وفق الإجراءات والضوابط التي تُحددها اللائحة.

فترة الاختبار

المادة (١٤)

يخضع جميع المنتسبين عند التعيين لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وفقاً للضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة، ويجوز للرئيس أو من يتم تفويضهم إنهاء خدمة المنتسب في حال ثبوت عدم كفاءته.

التدريب

المادة (١٥)

يجب على الهيئة أن تضع خططاً وبرامج سنوية لتدريب وتأهيل المنتسبين بجميع مستوياتهم الوظيفية بهدف رفع كفاءتهم في مجال الوظيفة.

تقييم الأداء

المادة (١٦)

يخضع المنتسب تقييم الأداء السنوي وفقاً لضوابط وإجراءات نظام تقييم الأداء التي تُحددها اللائحة.

الرتب العسكرية

المادة (١٧)

أولاً: تكون الرتب العسكرية لمنتسبي الهيئة وفق التسلسل الآتي:


١. الضباط:-

أ. ملازم.

ب. ملازم أول.

ج. نقيب.

د. رائد.



هـ. مقدم.

و. عقيد.

ز. عميد.

ح. لواء.

ط. فريق.

ي. فريق أول.

٢. صف الضابط:-

أ. رقيب.

ب. رقيب أول.

ج. مساعد.

د. مساعد أول.

هـ. كبير مساعدين.

و. رئيس مساعدين.

ز. مساعد ضابط.

٣. الأفراد:-

أ. شرطي مستجد.

ب. شرطي.

ج. شرطي أول.

د. عريف.

هـ. عريف أول.

ثانياً: تحدد اللائحة شروط وضوابط الألقاب والأصناف التي تضاف بعد الرتبة.

الحق في الاحتفاظ بالرتب العسكرية

المادة (١٨)

الرتبة صفة ملازمة للمنتسب، ويحتفظ بها بعد انتهاء خدمته ما لم يتم تجريده منها أو سحب جنسية الدولة أو إسقاطها عنه.

الراتب والعلاوات والمزايا

المادة (١٩)

تُحدد رواتب المنتسبين والعلاوات والبدلات والمزايا والمكافآت التي يستحقونها وفقاً للشروط والضوابط والاجراءات التي تُحددها اللائحة.

الفصل الثالث

مواعيد العمل والإجازات

مواعيد العمل

المادة (٢٠)

١. يعتبر المنتسب في الخدمة بصورة مستمرة لا تنقطع، ويكون تحت الطلب في أي وقت وفي أي مكان.
٢. تُحدد اللائحة نظام العمل وأيامه ومواعيده ونظام المناوبات ونظام العمل في أوقات الطوارئ والأزمات والكوارث، وآلية العمل عن بُعد.
٣. لا يجوز للمنتسب أن ينقطع عن العمل إلا في حدود الإجازات المصرح له بها.

الإجازات

المادة (٢١)

يستحق المنتسب الإجازات الآتية وفقاً للمدد والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة:-

١. الإجازة السنوية.
٢. الإجازة المرضية.
٣. إجازة الوضع والحضانة.
٤. إجازة الأبوة.
٥. إجازة الحداد.
٦. إجازة العدة.
٧. إجازة الحج.
٨. إجازة مرافقة مريض.
٩. الإجازة الدراسية وإجازة أداء الامتحانات.
١٠. الإجازة الإدارية.
١١. الإجازة الاستثنائية.
١٢. الإجازة بدون راتب.

الفصل الرابع

الترقيات

لجنة الترقيات

المادة (٢٢)

١. تنشأ لجنة دائمة للترقيات تسمى "لجنة الترقيات" تختص بمقابلة المنتسبين الضباط المرشحين للترقية، والتأكد من استيفاءهم للاشتراطات المقررة في هذا القانون واللائحة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنهم إلى السلطة المختصة.
٢. تُشكل اللجنة بقرار من المجلس على أن تضم في عضويتها ممثلين عن الهيئات، ويُحدد القرار آلية عمل اللجنة.

السلطة المختصة بالترقيات

المادة (٢٣)

- تكون صلاحية ترقية المنتسبين على النحو الآتي:-
١. الضباط من رتبة مقدم فأعلى بمرسوم أميري.
 ٢. الضباط من رتبة رائد فما دون وصف الضباط والأفراد بقرار الرئيس.

أنواع وضوابط الترقيات

المادة (٢٤)

١. يجوز ترقية المنتسب ترقية وظيفية أو ترقية مالية أو ترقية استثنائية وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة.
٢. تُحدد اللائحة الحد الأدنى لمدة البقاء في الرتبة.

المدد

المادة (٢٥)

يكون الحد الأدنى للمدد اللازمة لترقية المنتسبين من رتبة إلى أخرى كالاتي:
أولاً: الضباط:-

- | | |
|---------------------------|------------|
| ١. من ملازم إلى ملازم أول | ثلاث سنوات |
| ٢. من ملازم أول إلى نقيب | أربع سنوات |
| ٣. من نقيب إلى رائد | خمس سنوات |
| ٤. من رائد إلى مقدم | خمس سنوات |
| ٥. من مقدم إلى عقيد | خمس سنوات |
| ٦. من عقيد إلى عميد | أربع سنوات |

٧. من عميد إلى لواء أربع سنوات
٨. من لواء إلى فريق غير محدد
٩. من فريق إلى فريق أول غير محدد
ثانياً: صف الضباط والأفراد:-

١. من شرطي إلى شرطي أول سنتان
٢. من شرطي أول إلى عريف سنتان
٣. من عريف إلى عريف أول ثلاث سنوات
٤. من عريف أول إلى رقيب ثلاث سنوات
٥. من رقيب إلى رقيب أول أربع سنوات
٦. من رقيب أول إلى مساعد أربع سنوات
٧. من مساعد إلى مساعد أول أربع سنوات
٨. من مساعد أول إلى كبير مساعدين أربع سنوات
٩. من كبير مساعدين إلى رئيس مساعدين أربع سنوات
١٠. من رئيس مساعدين إلى مساعد ضابط أربع سنوات
١١. من مساعد ضابط إلى ملازم أربع سنوات

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة والايفاء

نقل المنتسب

المادة (٢٦)

يجوز نقل المنتسب داخل الهيئة أو إلى هيئة أخرى أو جهة حكومية داخل الدولة بقرار من السلطة المختصة، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

ندب المنتسب

المادة (٢٧)

يجوز بقرار من الرئيس ندب المنتسب للقيام بأعمال ومهام وواجبات وظيفية داخل الهيئة أو أي هيئة أخرى أو جهة حكومية داخل الدولة وفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة.

إعارة المنتسب

المادة (٢٨)

يجوز إعارة المنتسب بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة.

إيفاد المنتسب

المادة (٢٩)

يجوز للرئيس إيفاد المنتسب في مهام رسمية أو دورات تدريبية، كما يجوز إيفاد المنتسب أو الدارس في بعثات دراسية داخل الدولة أو خارجها في جميع المجالات والتخصصات التي تحتاجها الهيئة، وفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة.

الفصل السادس

الواجبات والمحظورات الوظيفية

الانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل

المادة (٣٠)

على المنتسب الالتزام بالواجبات التالية:-

١. احترام التشريعات النافذة والنظم ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
٢. تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من رؤسائه.
٣. احترام وحماية كرامة وحقوق الإنسان.
٤. تأدية العمل المكلف به بنفسه وبكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص، وبكل درجات الاهتمام والاجتهاد، وأن يعتبر نفسه في الخدمة بصورة مستمرة.
٥. المحافظة على مصالح الدولة والإمارة والهيئة.
٦. المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
٧. التقيد في إنفاق الأموال العامة فيما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
٨. الالتزام بالنظام العام والآداب العامة.

٩. الالتزام بقواعد السلوك المقررة بالهيئة.

المادة (٣١)

يُحظر على المنتسب ما يأتي:-

١. ارتكاب أي عمل أو الامتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته، أو أن يسلك مسلكاً يتنافى مع الآداب العامة.
٢. إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة تهدف إلى المساس أو الإخلال بالأمن والاستقرار الداخلي أو تولي زعامة فيها، أو الاشتراك في أي من الأفعال السابقة.
٣. إنشاء أو المشاركة في المواقع الإلكترونية التي من شأنها المساس أو الإضرار بأمن واستقرار الدولة أو الإمارة، أو فعل من شأنه الإساءة إلى سمعة الدولة أو الإمارة أو مكانتها الدولية من خلال نشر أسرارها.
٤. إفشاء الأمور والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويستمر هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمته.
٥. الجمع بين وظيفته وبين أية وظيفة أخرى، ومع ذلك يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجالس الإدارات التي تساهم فيها الدولة أو الإمارة أو الجمعيات ذات النفع العام أو النوادي الرياضية.
٦. أداء أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية باستثناء العمل لدى الجهة التي يحددها الرئيس وفقاً لما يرضه من شروط وأحكام.
٧. القيام بأعمال أو مقاولات أو مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري أو مالي يتصل بنشاط الهيئة بنفسه أو بالوساطة.
٨. الإدلاء بتصريحات أو معلومات رسمية أو نقلها لنشرها في وسائل الإعلام دون موافقة الرئيس أو من يفوضه.
٩. توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية بأية وسيلة أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو الإمارة أو الهيئة.
١٠. قبول الهدايا أو المنح أو العطايا أو نحوها بناءً على مصلحة في العمل، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما تقره سياسة قبول الهدايا.
١١. استغلال وظيفته في تحقيق أي منفعة خاصة به أو غيره أو أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لآخر في أي شأن من ذلك.

المادة (٣٢)

تُحدد اللائحة النظام المتكامل للانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل.

المادة (٣٣)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية، يُعاقب تأديبياً وفقاً لنظام الانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل كل منتسب يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة بموجبه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، ولا يُعفى المنتسب من الجزاء إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة المتصلة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه.

المادة (٣٤)

لا يجوز توقيع جزاء على المنتسب إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مجلس الانضباط

المادة (٣٥)

١. ينشأ بموجب هذا القانون مجلس انضباط مشترك، يختص بالنظر في المخالفات المسلكية المحالة إليه والتي قد تُرتكب من أي منتسب، وتوقيع الجزاء المناسب وفق النظام المتكامل للانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل المحدد في اللائحة.
٢. يُشكل مجلس الانضباط بقرار من القائد العام على أن يضم في عضويته ممثلين عن الهيئات.
٣. تُحدد اللائحة مدة العضوية في مجلس الانضباط وآلية عمله وكيفية التظلم من قراراته.
٤. يصدر قرار مجلس الانضباط مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق القائد العام عليه.

الجزاءات

المادة (٣٦)

يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات التالية على المنتسب، وهي:-

١. الإنذار.
٢. الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تتجاوز الشهرين.
٣. الحجز البسيط لمدة لا تتجاوز أسبوعين.
٤. الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٥. تنزيل الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة.

٦. تأخير الأقدمية لمدة لا تجاوز سنة.

٧. النقل الانضباطي.

٨. الإحالة إلى التقاعد بقرار انضباطي إذا أكمل المدة القانونية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

٩. إنهاء الخدمة بقرار انضباطي.

١٠. الطرد من الخدمة.

١١. التجريد من الرتبة والطرد من الخدمة.

الوقف عن العمل

المادة (٣٧)

١. كل منتسب يُحبس احتياطياً من جهة قضائية مختصة يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو البراءة، يُعاد لعمله ويُصرف له ما سبق وقفه من راتبه الإجمالي عن تلك المدة وإلا حرم منه عند الإدانة.
٢. كل منتسب يُحبس أو يُسجن تنفيذاً لحكم قضائي يوقف عن عمله، ويحرم من راتبه الإجمالي عن تلك المدة، ولا تدخل مدة الحبس أو السجن في حساب مدة الخدمة أو لأغراض التقاعد.
٣. إذا ترتب على قرار لجنة الانضباط إنهاء خدمة المنتسب، فيعد تاريخ التصديق على القرار هو تاريخ إنهاء الخدمة، أما إذا كان إنهاء الخدمة استناداً إلى حكم قضائي بات، فيكون تاريخ إنهاء الخدمة هو تاريخ الحكم، ولا يسترد منه ما سبق أن صُرف له من رواتب من تاريخ الوقف عن العمل وحتى صدور قرار إنهاء الخدمة.
٤. يجوز للرئيس وقف المنتسب المُحال إلى التحقيق عن عمله أو التحفظ عليه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويترتب على ذلك وقف صرف نصف راتبه الإجمالي اعتباراً من تاريخ الوقف، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو ثبوت عدم المخالفة أو عوقب بعقوبة الإنذار صُرف إليه ما تم إيقافه من راتبه الإجمالي، وتوضح اللائحة شروط وضوابط هذا الوقف.

سقوط المخالفات

المادة (٣٨)

تسقط المخالفات لأحد الأسباب الآتية:-

١. وفاة المنتسب.
٢. انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، وتنقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتسري مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذته السلطة المختصة بشأن المخالفة، وفي حال تعدد المخالفون المنسوب لهم ارتكاب نفس المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.
٣. إصابة المنتسب بعجز يتعذر اتخاذ إجراءات التحقيق معه وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.

محو الجزاءات

المادة (٣٩)

١. يُمحى أثر الجزاءات للمنتسب بانقضاء سنة واحدة بالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣٦) من هذا القانون، وثلاث سنوات بالنسبة للجزاء المنصوص عليه في البند (٤) من ذات المادة، وتحسب المدة من تاريخ المصادقة على الجزاء الموقع بشرط عدم ارتكاب المنتسب لأية مخالفة خلال تلك المدة.
٢. يترتب على محو أثر الجزاء اعتباره كأن لم يكن، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له.

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

المادة (٤٠)

تنتهي خدمة المنتسب لأحد الأسباب الآتية:-

١. الوفاة.
٢. صدور حكم قضائي بثبوت الغيبة المنقطعة أو فقدان.
٣. إسقاط أو سحب جنسية الدولة.
٤. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد ما لم تُمدد خدمته، أو قبل بلوغه متى أكمل الحد الأدنى لمدة الخدمة، أو كان التقاعد انضباطياً.
٥. انتهاء مدة التعاقد أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها من السلطة المختصة.
٦. الاستقالة.

٧. عدم اللياقة الصحية.

٨. عدم الكفاءة الوظيفية.

٩. صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

١٠. الانقطاع عن العمل بدون عذر تقبله السلطة المختصة أو الفرار من الخدمة.

١١. عدم اجتياز فترة الاختبار أو التدريب الأساسي.

١٢. إنهاء الخدمة بقرار انضباطي.

١٣. الطرد من الخدمة.

١٤. الإحلال وفقاً لخطط توظيف الوظائف.

١٥. صدور مرسوم أميري بإنهاء الخدمة.

المادة (٤١)

يصدر قرار إنهاء خدمة المنتسب من السلطة المختصة بتعيينه، وتُحدد اللائحة الضوابط والإجراءات والمدد الواجب اتباعها في كل حالة من حالات انتهاء الخدمة.

المادة (٤٢)

يجوز بقرار من الرئيس مد خدمة المنتسب إذا حل موعد انتهاء خدمته أثناء الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية، ويظل هذا التمديد مستمراً باستمرار أي من هذه الحالات أو طبقاً لما تراه الهيئة.

المادة (٤٣)

يجوز للسلطة المختصة إبقاء المنتسب بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهراً لإنهاء العمل المكلف به أو تسليم ما في عهده إذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف للمنتسب في هذه الحالة مكافأة تعادل راتبه الإجمالي عن هذه المدة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

مستحقات نهاية الخدمة

المادة (٤٤)

١. تُحتسب مستحقات نهاية الخدمة للمنتسب وفقاً لما يلي:-

أ. المنتسب المواطن وفقاً لنظام المعاشات والتأمينات الخاضع له.

ب. المنتسب غير المواطن وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.

٢. تُحدد اللائحة المستحقات المالية للمنتسب عند نهاية خدمته.

المادة (٤٥)

١. لا يجوز خصم المبالغ المستحقة على المنتسب أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت، إلا في الحالات الآتية:-
 - أ. لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق من الحكومة.
 - ب. لسداد ما يكون مطلوباً منه للهيئة أو للحكومة.
 - ج- تنفيذاً لحكم قضائي.
٢. في جميع الأحوال لا يجوز الخصم أو الحجز على ما تزيد نسبته عن (٢٥%) من الراتب الإجمالي شهرياً، ما لم يوافق المنتسب كتابة على ذلك أو كان تنفيذاً لحكم قضائي.

المادة (٤٦)

يستحق المنتسب الذي يحصل على جنسية الدولة والمنتسب من أبناء المواطنين الحاصلات على خلاصة قيد صادرة من الإمارة المزايا والحقوق المقررة للمواطنين بموجب أحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٤٧)

إذا توفي المنتسب وهو بالخدمة، تصرف الهيئة راتبه الإجمالي عن شهر الوفاة وثلاثة أشهر إضافية دفعة واحدة لمن كان يعولهم المنتسب وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين بمعرفة المحكمة المختصة.

المادة (٤٨)

يجب على الهيئة إشراك المنتسبين المواطنين وإخضاعهم لأحكام التشريعات النافذة والمنظمة لمعاشاتهم ونهاية خدمتهم في الإمارة.

المادة (٤٩)

يجوز إجراء الفحوصات الطبية للمنتسب بشكل دوري أو مفاجئ وفق الضوابط التي يحددها الرئيس.

المادة (٥٠)

يصدر بقرار من المجلس اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة (٥١)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٢)

يستمر العمل في الهيئة بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٥٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:-

الإثنين: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة

الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما.
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته.
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الادارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	القيادة العامة لشرطة الشارقة، أو أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، أو الإدارة العامة للدفاع المدني، أو أية جهة أخرى تُضاف بقرار من الحاكم أو المجلس.

- الرئيس: القائد العام أو المدير العام الذي يتولى إدارة أي هيئة مدنية نظامية تخضع لأحكام هذا القانون.
- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في موازنة الهيئة من غير العسكريين.
- السلطة: السلطة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، كل فيما يخصه.
- المختصة:
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نطاق تطبيق القانون

المادة (٢)

١. تُطبق أحكام هذا القانون على القيادة العامة لشرطة الشارقة، وأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، والإدارة العامة للدفاع المدني، وأية جهة أخرى يتم إضافتها إلى الجهات المذكورة بقرار من الحاكم أو المجلس.
٢. تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين المواطنين في الهيئة وفقاً للموازنة المخصصة لهم من الحكومة.
٣. تسري على موظفي الهيئة من غير المواطنين أحكام العقود المبرمة معهم وفق النماذج المعتمدة وما ينطبق عليهم من أحكام في هذا القانون واللائحة.

الفصل الثاني

تنظيم الوظائف

المادة (٣)

يكون توصيف وتصنيف الوظائف في الهيئة إلى مجموعات نوعية مختلفة بقرار من الرئيس، وتحدد الموازنة عدد الوظائف ونوع كل وظيفة ودرجتها المالية.

شغل الوظائف

المادة (٤)

تشغل الوظائف في الهيئة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

التعيين

المادة (٥)

١. تكون صلاحية التعيين في الوظائف الشاغرة في الهيئة بقرار من الرئيس.
٢. لا يجوز مباشرة العمل قبل صدور قرار التعيين، كما لا يجوز التعيين إلا على وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.
٣. يكون للمواطنين وأبناء المواطنين أولوية التعيين في الهيئة، ويجوز تعيين غير المواطنين بعقود وفقاً لما تنظمه اللائحة.

اليمين القانونية

المادة (٦)

يؤدي الموظف عند تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين القانونية يحرر به محضر يحفظ في الملف الشخصي للموظف ونصّه كالآتي:-
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيسها، وأن أحترم دستورها وقوانينها، وأن أتقيد بقوانين ولوائح ونظم الجهة التي أعمل بها، وأن أحافظ على أموالها، وأن أقوم بتأدية عملي بصدق وأمانة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما أطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار".

أنظمة التعيين

المادة (٧)

يعيّن الموظفون المدنيون بالهيئة وفق الأنظمة والإجراءات التي تُحددها اللائحة.

تعيين المتقاعدين

المادة (٨)

يجوز تعيين العسكريين والمدنيين المتقاعدين في الهيئة بالصفة المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

شروط التعيين

المادة (٩)

١. يشترط في من يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يلي:

أ. أن يكون حاملاً لجنسية الدولة.

- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج. ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- د. أن يجتاز كافة الاختبارات والمقابلات المتعلقة بالوظيفة.
- هـ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- و. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.
- ز. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ولديه الخبرات العملية اللازمة لشغل الوظيفة المرشح لها وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ح. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي.
٢. وفي جميع الأحوال يشترط تعيين المواطن في الهيئة أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو قدم ما يفيد إعفائه منها.
٣. يجوز للرئيس الاستثناء من شرط أو أكثر من الشروط المحددة في البند (١) من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الموظف الجزائية والمدنية، يُعتبر قرار تعيين الموظف كأن لم يكن إذا ثبت تقديمه بيانات مخالفة لأي من شروط التعيين ولو كانت سابقة على صدور هذا القانون.

فترة الاختبار

المادة (١١)

يخضع الموظف عند تعيينه لفترة اختبار مدتها ستة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمته خلالها في حال ثبوت عدم كفاءته للوظيفة.

التدريب

المادة (١٢)

يجب على الهيئة أن تضع خططاً وبرامج سنوية لتدريب وتأهيل الموظفين بجميع مستوياتهم الوظيفية بهدف رفع كفاءتهم في مجال الوظيفة.

تقييم الأداء

المادة (١٣)

يخضع الموظف لتقييم الأداء السنوي وفقاً لضوابط وإجراءات نظام تقييم الأداء التي تُحددها اللائحة.

الرواتب والمزايا والحوافز

المادة (١٤)

تنظم اللائحة الدرجات الوظيفية والرواتب والعلاوات والمكافآت والبدلات التي تمنح للموظفين في الهيئة.

الفصل الثالث

مواعيد العمل والإجازات

مواعيد العمل

المادة (١٥)

تُحدد اللائحة أيام العمل ومواعيده ونظام العمل عن بُعد، ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات المصرح له بها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

الإجازات

المادة (١٦)

١. الإجازات التي تمنح للموظف وفقاً لأحكام هذا القانون هي:

- أ. الإجازة السنوية.
- ب. الإجازة المرضية.
- ج. إجازة الوضع والحضانة.
- د. إجازة الأبوة.
- هـ. إجازة الحداد.
- و. إجازة العدة.
- ز. إجازة الحج.
- ح. إجازة مرافقة مريض.
- ط. الإجازة الدراسية وإجازة أداء الامتحانات.
- ي. الإجازة الإدارية.
- ك. الإجازة الاستثنائية.
- ل. الإجازة بدون راتب.

٢. تحدد اللائحة المدد والضوابط والإجراءات التي يتطلبها منح هذه الإجازات.

الانقطاع عن العمل

المادة (١٧)

١. الموظف الذي ينقطع عن عمله أو لا يباشر عمله فور انتهاء إجازته، خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً متصلة يجوز إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ الانقطاع ما لم يُبدِ أسباباً تقبلها السلطة المختصة.
٢. كما يجوز إنهاء خدمة الموظف الذي ينقطع عن عمله ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة بدون عذر تقبله السلطة المختصة.

الفصل الرابع

الترقيات

المادة (١٨)

١. يجوز ترقية الموظف ترقية مالية أو ترقية وظيفية بموافقة السلطة المختصة بالتعيين، ويجوز ترقية الموظف ترقية وظيفية إلى درجتين ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة، وتُحدد اللائحة ضوابط وشروط منح هذه الترقيات.
٢. يجوز للمجلس بناءً على طلب الهيئة منح الموظف ترقية مالية استثنائية بنسبة (١٥%) من الراتب ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تُحددها اللائحة.
٣. يُصرف الأثر المالي لكافة الترقيات من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار الترقية.
٤. لا تُغيّر الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا تصادف استحقاقهما في تاريخ واحد، مُنحت الترقية أولاً ثم العلاوة الدورية.

الأقدمية في الدرجة

المادة (١٩)

- يُرتّب الموظفون طبقاً لأقدميتهم في درجاتهم كل نوع على حده، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها.

تسوية الحالة الوظيفية

المادة (٢٠)

- تسوى أوضاع الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات علمية أعلى أثناء خدمتهم، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة والإيفاد

النقل

المادة (٢١)

يجوز نقل الموظف داخل الهيئة أو إلى أي هيئة أو جهة حكومية أخرى أو لأي جهة حكومية داخل الدولة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، ووفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة شريطة ألا يؤثر النقل على حقوق الموظف في الراتب والإجازات والدرجة المالية، ما لم يوافق كتابة على ذلك.

الندب

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من الرئيس ندب الموظف للقيام بأعمال ومهام وواجبات وظيفية أخرى شاغرة أو غاب عنها شاغلها داخل الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى داخل الدولة وفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة.

الإعارة

المادة (٢٣)

يجوز إعارة الموظف إلى أي جهة داخل الدولة أو خارجها بقرار من السلطة المختصة، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الإيفاد

المادة (٢٤)

يجوز للرئيس إيفاد الموظف في مهام رسمية أو دورات تدريبية، كما يجوز إيفاد الموظف في بعثات دراسية داخل الدولة أو خارجها في جميع المجالات والتخصصات التي تحتاجها الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

الفصل السادس

الواجبات والمحظورات الوظيفية

المادة (٢٥)

يجب على الموظف في الهيئة أن يلتزم بما يأتي:-

١. تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها إليه رؤسائه.
٢. تأدية العمل المنوط به بنفسه وبكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وبكل درجات الاهتمام والاجتهاد، وأن يعتبر نفسه في الخدمة بصورة مستمرة في أية جهة كان بها داخل الإمارة.
٣. المحافظة على المصالح العامة.

٤. الالتزام بالقوانين واللوائح والنظام العام والآداب العامة.
٥. احترام التشريعات النافذة والنظم ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
٦. احترام وحماية كرامة وحقوق الإنسان.
٧. المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
٨. التقيد في إنفاق الأموال العامة فيما تفرضه الأمانة والحرص عليها.

المادة (٢٦)

يُحظر على الموظف في الهيئة ما يأتي:

١. ارتكاب أي عمل أو امتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته، أو أن يسلك مسلكاً يتنافى مع الأخلاق العامة ومقتضيات الوظيفة.
٢. إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة إرهابية أو تولي زعامة فيها أو الاشتراك في أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو سياسية أو العمل لحساب أي من الأحزاب أو الهيئات أو المنظمات أو النقابات أو الاشتراك في الدعاية أو الترويج لها أو الاشتراك في المظاهرات أيّاً كان نوعها.
٣. إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويستمر هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمته.
٤. الجمع بين وظيفته وبين أية وظيفة أخرى ومع ذلك يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجالس الإدارات التي تساهم فيها الإمارة أو الجمعيات ذات النفع العام.
٥. أداء أي عمل للأخرين براتب أو بدون راتب ولو في غير أوقات العمل الرسمية، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الرئيس، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف أعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين براتب أو أجر إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو الغائب ممن تربطه به صلة قربي أو نسب.
٦. القيام بأعمال أو مقاولات تتصل بأعمال الهيئة أو أن تكون له مصلحة بالذات أو بالوساطة فيها.
٧. مزاوله أي نشاط مهني أو تجاري أو مالي يتصل بنشاط الهيئة التي يعمل بها بنفسه أو بالوساطة.
٨. استئجار عقارات أو أراضٍ أو غيرها بقصد استغلالها في المجال الذي تؤدي فيه أعمال وظيفته.
٩. الإدلاء بأية تصريحات أو معلومات رسمية أو نقلها لنشرها في وسائل الإعلام دون موافقة السلطة المختصة.
١٠. توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو الإمارة أو الهيئة.

الانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل

المادة (٢٧)

تُحدد اللائحة النظام المتكامل للانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل.

المادة (٢٨)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية، يُجازى إدارياً وفقاً لنظام الانضباط الوظيفي وسلوكيات العمل كل موظف يُخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة بموجبه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، ولا يُعفى الموظف من الجزاء إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة المتصلة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه

المادة (٢٩)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

الجزاءات الإدارية

المادة (٣٠)

يجوز للسلطة المختصة أن تُوقع على الموظف المخالف الجزاءات الإدارية الآتية:-

١. لفت نظر كتابي.
٢. إنذار كتابي.
٣. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على خمسة أيام في المخالفة الواحدة، وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة.
٤. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المخالفة الواحدة، وبما لا يجاوز ستين يوماً خلال السنة.
٥. خصم نصف الراتب الاجمالي أو الوقف عن العمل بدون راتب اجمالي، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر خلال السنة.
٦. الحرمان من العلاوة الدورية.
٧. خفض الراتب بحد أقصى سبع علاوات أو بداية مربوط الدرجة أيهما أقل.
٨. خفض الدرجة والراتب في حدود درجة واحدة وثلاث علاوات فقط.
٩. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش، أو المكافأة، أو الحرمان من أيهما في حدود (٢٥%)، كحد أقصى.

الوقف عن العمل

المادة (٣١)

١. يوقف الموظف عن العمل بقرار من الهيئة إذا حبس احتياطياً، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو البراءة يُعاد لعمله ويصرف له ما سبق وقفه من راتبه الاجمالي عن تلك المدة، وإلا حرم منه عند الإدانة.
٢. كل من يحبس أو يسجن تنفيذاً لحكم قضائي يوقف عن عمله، ويحرم من راتبه الإجمالي عن تلك المدة، ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو لأغراض التقاعد، ويجوز للسلطة المختصة إعادته إلى العمل أو إنهاء خدمته وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة.

سقوط المخالفة

المادة (٣٢)

تسقط المخالفة الوظيفية بأحد الأسباب التالية:-

١. وفاة الموظف.
٢. انقضاء سنتين من تاريخ ارتكابها، وتنقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتسري مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذته السلطة المختصة بشأن المخالفة، وفي حال تعدد الموظفين المنسوب لهم ارتكاب نفس المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.
٣. إصابة الموظف بعجز يتعذر اتخاذ إجراءات التحقيق معه وفقاً لما تقررره اللجنة الطبية المختصة.

محو الجزاءات الإدارية

المادة (٣٣)

١. يُمحي أثر الجزاء الإداري الموقع على الموظف ويعتبر كأن لم يكن بانقضاء المدد التالية:-
 - أ. ثلاثة أشهر في حالة لفت النظر.
 - ب. ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة خمسة أيام فأقل.
 - ج. سنة في حالة الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام.
 - د. ثلاث سنوات في حالة خفض الدرجة، أو خفض الراتب أو خفضهما معاً.
٢. تُحتسب المدد المشار إليها في هذه المادة بعد تنفيذ الجزاء.

المادة (٣٤)

يحتفظ للموظف الموقوف عن العمل بسبب التحقيق معه أو بسبب حبسه احتياطياً وكذلك الموظف المقدم للتأديب بدوره في الترقية إذا حلت خلال الوقف أو المحاكمة، فإذا انتهى التحقيق أو انتهت المحاكمة إلى براءته أو الحكم عليه بعقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وجب رد ترقيته إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

المادة (٣٥)

١. لا تجوز ترقية موظف متهم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويحتفظ له بدوره في الترقية إذا حلت خلال التحقيق معه، فإذا برئ وجب رد ترقيته إلى التاريخ الذي استحقها فيه.
٢. كما لا يجوز النظر في ترقية الموظف الموقوف عن العمل بسبب الحكم عليه بالسجن أو الحبس وذلك أثناء تنفيذ مدة العقوبة.

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

المادة (٣٦)

١. تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:-
 - أ. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد ما لم تُمدد خدمته، أو قبل بلوغه متى أكمل الحد الأدنى لمدة الخدمة، أو كان التقاعد تأديبياً.
 - ب. عدم اللياقة الصحية للخدمة وثبتت بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
 - ج. الاستقالة.
 - د. إسقاط أو سحب جنسية الدولة.
 - هـ. الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً للسلطة المختصة بالتعيين إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا صدر عفو عنه من السلطة المختصة.
 - و. الفصل من الخدمة كجزاء إداري أو العزل بحكم قضائي.
 - ز. عدم الكفاءة الوظيفية.
 - ح. الوفاة.
 - ط. انتهاء مدة التعاقد أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها من السلطة المختصة.
 - ي. الانقطاع عن العمل بدون عذر تقبله السلطة المختصة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة.
 - ك. الإحلال وفقاً لخطط توظيف الوظائف.
٢. يصدر قرار إنهاء الخدمة من السلطة المختصة بالتعيين، وتوضح اللائحة الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها في حال إنهاء خدمة الموظف.

المادة (٣٧)

- يجوز بقرار من الرئيس مد خدمة الموظف إذا حل موعد انتهاء خدمته أثناء الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية، ويظل هذا التمديد مستمراً باستمرار أي من هذه الحالات أو طبقاً لما تراه الهيئة.

المادة (٣٨)

إذا صدر قرار أو حكم بفصل الموظف وكان موقوفاً عن عمله، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وإذا لم يكن موقوفاً استحق راتبه إلى يوم صدور القرار أو الحكم، ولا يسترد من الموظف الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من الراتب إذا صدر قرار بفصله أو بإحالة على التقاعد.

المادة (٣٩)

يجوز للسلطة المختصة إبقاء الموظف بعد انتهاء خدمته لمدة لا تجاوز شهراً لإنهاء العمل المكلف به أو تسليم ما في عهده إذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف للموظف في هذه الحالة مكافأة تعادل راتبه الإجمالي عن هذه المدة.

تحويل الصفة الوظيفية

المادة (٤٠)

لرئيس تحويل الموظف من الصفة المدنية إلى الصفة العسكرية متى أبدى رغبته في التحويل وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة السابقة على التحويل وتحدد اللائحة شروط وضوابط وآلية التحويل.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (٤١)

يجوز إجراء الفحوصات الطبية للموظف بشكل دوري أو مفاجئ وفق الضوابط التي يحددها الرئيس.

المادة (٤٢)

يجوز للسلطة المختصة -إذا اقتضت الحاجة- تكليف الموظف بالعمل لمدة زمنية تزيد عن الساعات المقررة للدوام الرسمي، أو أثناء العطلة الأسبوعية أو الرسمية، مقابل أجر إضافي وفقاً لما تنظمه اللائحة.

المادة (٤٣)

١. لا يجوز خصم المبالغ المستحقة على الموظف أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت، إلا في الحالات الآتية:-
 - أ. لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق من الحكومة.
 - ب. لسداد ما يكون مطلوباً منه للهيئة أو للحكومة.
 - ج. تنفيذاً لحكم قضائي.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز الخصم أو الحجز على ما تزيد نسبته عن (٢٥%) من الراتب الإجمالي شهرياً، ما لم يوافق الموظف كتابة على ذلك أو كان تنفيذاً لحكم قضائي.

المادة (٤٤)

يستحق الموظف الذي يحصل على جنسية الدولة والموظف من أبناء المواطنين الحاصلات على خلاصة قيد صادرة من الإمارة المزايا والحقوق المقررة للمواطنين بموجب أحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٤٥)

إذا توفي الموظف وهو بالخدمة، تصرف الهيئة راتبه الإجمالي عن شهر الوفاة وثلاثة أشهر إضافية دفعة واحدة لمن كان يعولهم الموظف وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين بمعرفة المحكمة المختصة. وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد ولا يجوز خصمها من المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى. وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها أو أية التزامات حكومية أخرى، ولا يجوز الحجز عليها.

المادة (٤٦)

يجب على الهيئة إشراك الموظفين المواطنين وإخضاعهم لأحكام التشريعات النافذة والمنظمة لمعاشاتهم ونهاية خدمتهم النافذة في الإمارة.

المادة (٤٧)

١. تُحتسب مستحقات نهاية خدمة الموظف وفقاً لما يلي:-
 - أ. الموظف المواطن وفقاً لنظام المعاشات والتأمينات الخاضع له.
 - ب. الموظف غير المواطن وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.
٢. تُحدد اللائحة المستحقات المالية للموظف عند نهاية خدمته.

المادة (٤٨)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة (٤٩)

١. تطبق النصوص والأحكام الواردة بقانون الموارد البشرية في الإمارة في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون والقرارات المنفذة له وبما لا يتعارض مع أحكامه.
٢. يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.
٣. يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٠)



يُعمل بهذا بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الإثنين: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة



مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تنظيم نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تنظيم نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
وقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ م بشأن إشهار نادي الشارقة الثقافي للشطرنج،
وبناءً على عرض مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس الرياضي:	مجلس الشارقة الرياضي.
النادي:	نادي الشارقة الثقافي للشطرنج
المجلس:	مجلس إدارة النادي.
الرئيس:	رئيس المجلس.

الشطرنج:

أحد الألعاب الذهنية التي تتميز بحاجتها الشديدة لأعمال العقل ولصنع الاستراتيجيات المتخصصة والتي تحتاج إلى تركيز كبير ودراسة جيدة للرقعة ولكل حجر من أحجارها.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بشؤون لعبة الشطرنج والأنشطة الثقافية والمجتمعية يُسمى:-

"نادي الشارقة الثقافي للشطرنج"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناء على طلب الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

١. نشر ثقافة ممارسة لعبة الشطرنج وتوعية المجتمع بأهميتها وتعزيز ممارستها.
٢. الاسهام في دمج كافة أفراد المجتمع من خلال ممارسة لعبة الشطرنج وكافة الأنشطة الثقافية والمجتمعية التي ينظمها النادي.
٣. تعزيز مكانة الإمارة في مجال لعبة الشطرنج على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.
٤. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير لعبة الشطرنج.
٥. المساهمة في وضع منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة القانونية والإدارية المرتبطة بممارسة لعبة الشطرنج في الإمارة وفق أفضل الممارسات.
٦. تمكين الكفاءات الوطنية وتوفير الإمكانيات اللازمة لممارسة لعبة الشطرنج.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في النادي.
٢. تأهيل القيادات والكفاءات في مجال لعبة الشطرنج.
٣. تمثيل الإمارة على المستوى الداخلي والخارجي للدولة في الجهات ذات الصلة بلعبة الشطرنج بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
٤. إعداد وتنفيذ الحملات التعريفية والترويجية التي تستهدف نشر ثقافة لعبة الشطرنج.
٥. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة بلعبة الشطرنج والمشاركة بها بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
٦. إتاحة الفرصة لكافة فئات المجتمع لممارسة لعبة الشطرنج وصقل مواهب المتميزين لتهيئتهم للمشاركة في البطولات والمسابقات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لتمكين وتشجيع كافة فئات المجتمع لممارسة لعبة الشطرنج والأنشطة الثقافية والمجتمعية.
٨. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية في داخل وخارج الدولة.
٩. إعداد ورفع التوصيات ومشاريع التشريعات المتصلة بممارسة لعبة الشطرنج في الإمارة للمجلس الرياضي لإتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.
١٠. تطبيق أنظمة الجودة ومتطلبات العمل المؤسسي ومعايير التميز في النادي.
١١. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي بعد موافقة المجلس الرياضي.
١٢. أي اختصاصات أخرى يكلف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

الإدارة

المادة (٦)

١. يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.
٢. يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

مدة العضوية في المجلس

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيله، ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

شروط عضوية المجلس

المادة (٨)

يُشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.
٢. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
٣. ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ميلادية.
٤. ألا يكون عضواً في أي من مجالس إدارات الأندية الأخرى.
٥. ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

فقدان وإسقاط عضوية المجلس

المادة (٩)

١. تُفقد أو تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:-
 - أ. الوفاة.
 - ب. فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٨) من هذا المرسوم.
 - ج. الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس الرياضي.
 - د. التغيب عن اجتماعات المجلس أربع اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة الميلادية على أن تُحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
٢. إذا شغل منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الواردة في البند (١) من هذه المادة، للحاكم أو من ينوب عنه تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

اختصاصات المجلس

المادة (١٠)

١. بمراعاة التشريعات والنظم واللوائح الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يتولى المجلس مباشرة أعمال النادي وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه، ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
 ١. اعتماد السياسة والاستراتيجية العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته بعد عرضها على المجلس الرياضي، والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
 ٢. الإشراف على سير العمل في النادي وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.
 ٣. وضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الداخلية للنادي وشروط العضوية فيه وعرضها على المجلس الرياضي.
 ٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد مسمياتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها والإشراف عليها.
 ٥. اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس الرياضي لاتخاذ اللازم بشأنها.
 ٦. تمثيل النادي في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الآخرين بعد اعتمادها من المجلس الرياضي.
 ٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية للنادي.
 ٨. تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والإدارية.
 ٩. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
 ١٠. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

اجتماعات المجلس

المادة (١١)

١. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرة أكثر من ذلك.
٢. تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وجميع الأعضاء الحاضرين.

مسؤولية أعضاء المجلس

المادة (١٢)

١. يتحمل عضو المجلس وحده المسؤولية عما يبدر عنه من أفعال أو تصريحات أيّاً كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات أو غرامات.
٢. إذا ارتأى أحد أعضاء المجلس أن تصرف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمصالح النادي، فله الحق أن يقدم طلباً للمجلس الرياضي مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن.
٣. لا يجوز لعضو المجلس التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الرياضي.

المدير التنفيذي

المادة (١٣)

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من المجلس بعد موافقة المجلس الرياضي، ويُحدد المجلس صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

الموارد المالية

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ربح استثمار أموال النادي والتسويق وحقوق الرعاية.
٤. رسوم عضوية الانتساب والاشتراكات.
٥. التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس الرياضي.
٦. أية موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (١٥)

١. يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس الرياضي.
٢. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر في كل

عام.

٣. يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية والادارية للنادي.

الهيكل التنظيمي

المادة (١٦)

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المجلس الرياضي.

الأحكام الختامية

المادة (١٧)

١. يلتزم المجلس بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.
٢. يلتزم النادي بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي.
٣. يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس الرياضي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
٤. تُحدد صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء واللجان بالنادي طبقاً لللائحة الصادرة من المجلس الرياضي.
٥. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشئ من أجلها.
٦. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المجلس الرياضي.
٧. تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.
٨. يلتزم النادي بكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
٩. يلتزم المجلس بالاطلاع على التقرير المالي الشهري للنادي في كل اجتماع دوري له.
١٠. لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي.

المادة (١٨)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: ٢٠ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم، والذي يتمثل في تصميم لقبة المبنى الرئيس
للمجلس وأسفل القبة قاعدة عريضة مكتوبٌ عليها:

المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

CONSULTATIVE COUNCIL OF SHARJAH

المادة (٢)

يقوم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باستعمال شعاره الجديد في المحررات والسجلات الرسمية وكافة الأمور المتعلقة
بنشاطاته.

المادة (٣)

يُحظر استعمال شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة من غير المجلس سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو شخصية
أو أيًا كان الغرض من الاستعمال إلا بموافقة المجلس.

المادة (٤)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر يُجازى إدارياً كل من يُخالف حكم المادة (٣) من هذا المرسوم بالجزاءات الآتية:-

- ١- غرامة لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ درهم مع أخذ التعهد عليه بعدم العود.
- ٢- مصادرة وإتلاف كافة الأختام والأوراق التي تحمل شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة خلافاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (٥)

يستوفي المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة الغرامة المشار إليها في هذا المرسوم لصالح خزينة حكومة إمارة الشارقة.

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


صدر عنا بتاريخ:

الأثنين: ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة



مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العمراني في
إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات مجلس التخطيط العمراني في إمارة
الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان
القاسمي، ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وعضوية كل من :-
١. سعادة الشيخ المهندس/ سلطان بن محمد بن سعود القاسمي نائبا للرئيس - ومديراً للمجلس.
٢. سعادة المهندس/ خالد بطي عبيد بن بطي المهيري رئيس دائرة التخطيط والمساحة.
٣. سعادة/ سعيد سلطان بالجيو السويدي رئيس هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
٤. سعادة المهندس/ علي سعيد بن شاهين السويدي رئيس دائرة الأشغال العامة.
٥. سعادة المهندس/ يوسف صالح السويجي رئيس هيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ :-

الثلاثاء: ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين مدير لمجلس التخطيط العمراني في إمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين مدير لمجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعين سعادة الشيخ المهندس/ سلطان بن محمد بن سعود القاسمي، مديراً لمجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة، على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ :-

الثلاثاء: ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعديل مسمى هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى

التحتية في إمارة الشارقة "مبادرة"

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعديل مسمى هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة "مبادرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة
"مبادرة"،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُستبدل بمسمى "هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة" أينما ورد في التشريعات والسجلات
والمحررات الرسمية وغير الرسمية والإجراءات المالية والإدارية مسمى:-

"هيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة"

وتُعرف اختصاراً بـ:

"مبادرة"

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ :-

الثلاثاء: ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين رئيس لهيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة

"مبادرة"

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين رئيس لهيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة "مبادرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة "مبادرة"،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن التكليف بمهام إدارة هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعديل مسمى هيئة تنفيذ المبادرات وتطوير البنى التحتية في إمارة الشارقة "مبادرة"،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعين سعادة المستشار المهندس/ صلاح بطي عبيد بن بطي المهيري، رئيساً لهيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة "مبادرة"، على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء: ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية

الاقتصادية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة المرافق لهذا المرسوم.

المادة (٢)

يصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف

الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة بما يتفق واختصاصاته.

٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه

في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد: ١٨ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية

المركزية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة المرافق لهذا المرسوم.

المادة (٢)

يصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

- ١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة بما يتفق واختصاصاته.
- ٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد: ١٨ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إحالة رئيس هيئة الطرق والمواصلات في إمارة

الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إحالة رئيس هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة
الشارقة،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُحال المهندس/ يوسف صالح السويجي، رئيس هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد اعتباراً من
تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأثنين: ٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٧ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نقل وتعيين رئيس لهيئة الطرق والمواصلات في إمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نقل وتعيين رئيس لهيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة
الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُنقل سعادة المهندس/ يوسف خميس محمد العثمني من دائرة التخطيط والمساحة إلى هيئة الطرق والمواصلات في
إمارة الشارقة ويُعين رئيساً لها بدرجة "رئيس دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويكون عضواً في
المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ :-

الأثنين : ٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٠٧ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي

العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني
من الفصل التشريعي العاشر،

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من
نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٧ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ يونيو ٢٠٢١ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:-

الأثنين: ٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

استبدال عضوفي مجلس التخطيط العمراني في

إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

استبدال عضوفي مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات مجلس التخطيط العمراني في إمارة
الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُستبدل بعضو مجلس التخطيط العمراني المهندس/ يوسف صالح السويجي، المهندس/ يوسف خميس محمد
العثمي-رئيس هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة-، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:-

الثلاثاء: ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تنظيم نادي الشارقة للصقارين

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تنظيم نادي الشارقة للصقارين

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء نادي الشارقة للصقارين،
وبناءً على عرض مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس الرياضي:	مجلس الشارقة الرياضي.
النادي:	نادي الشارقة للصقارين.
المجلس:	مجلس إدارة النادي.
الرئيس:	رئيس المجلس.
رياضة الصيد بالصقور:	رياضة تقليدية تُمارس لصيد بعض أنواع الحيوانات والطيور البرية باستخدام الصقور.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ في الامارة نادي مختص بشؤون رياضة صيد الصقور والأنشطة الثقافية والمجتمعية يُسمى:
"نادي الشارقة للصقارين"
يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في المنطقة الوسطى بالإمارة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناءً على طلب الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

- يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:-
١. الحفاظ على الموروث الثقافي المرتبط بممارسة رياضة الصيد بالصقور والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارستها وذلك من خلال بيئة محفزة تساهم في تطويرها.
 ٢. الإسهام في دمج كافة أفراد المجتمع من خلال ممارسة رياضة الصيد بالصقور وكافة الأنشطة الثقافية والمجتمعية التي ينظمها النادي.
 ٣. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة الصيد بالصقور على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
 ٤. المساهمة في وضع منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة القانونية والإدارية المرتبطة برياضة الصيد بالصقور في الإمارة وفق أفضل الممارسات.
 ٥. تمكين الكفاءات الوطنية وتوفير الإمكانيات اللازمة لممارسة وتنظيم سباقات الصيد بالصقور.

الاختصاصات

المادة (٥)

- يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:-
١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في النادي.
 ٢. تأهيل القيادات والكفاءات في مجال رياضة الصيد بالصقور.

٣. تمثيل الإمارة على المستويين الداخلي والخارجي للدولة في الجهات ذات الصلة برياسة الصيد بالصقور بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
٤. إعداد وتنفيذ الحملات التعريفية والترويجية التي تستهدف نشر ثقافة رياضة الصيد بالصقور.
٥. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياسة الصيد بالصقور واستقطاب المشاركين بالتنسيق مع المجلس الرياضي.
٦. إتاحة الفرصة لكافة فئات المجتمع لممارسة رياضة الصيد بالصقور وصقل مواهب المتميزين لتهيئتهم للمشاركة في البطولات والمسابقات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لتمكين وتشجيع كافة فئات المجتمع لممارسة رياضة الصيد بالصقور والأنشطة الثقافية والمجتمعية.
٨. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات في داخل وخارج الدولة.
٩. إعداد ورفع التوصيات ومشاريع التشريعات المتصلة بممارسة رياضة الصيد بالصقور في الإمارة للمجلس الرياضي لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.
١٠. توفير الرعاية الطبية ومركز إيواء للصقور والطرائد الحية.
١١. تطبيق أنظمة الجودة والايزو ومتطلبات العمل المؤسسي ومعايير التميز في النادي.
١٢. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي بعد موافقة المجلس الرياضي.
١٣. أية اختصاصات أخرى يكلف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

الإدارة

المادة (٦)

٣. يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.
٤. يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

مدة العضوية في المجلس

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيله، ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهى.

شروط عضوية المجلس

المادة (٨)

٦. أن يكون من مواطني الدولة.
٧. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
٨. ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ميلادية.
٩. ألا يكون عضواً في أي من مجالس إدارات الأندية الأخرى.
١٠. ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

فقدان وإسقاط العضوية

المادة (٩)

٣. تفقد أو تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٨) من هذا المرسوم.
 - ج. الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس الرياضي.
 - د. التغيب عن اجتماعات المجلس أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة الميلادية على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
٤. إذا شغل منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الواردة في البند (١) من هذه المادة، للحاكم أو من ينوب عنه تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

اختصاصات المجلس

المادة (١٠)

- بمراعاة التشريعات والنظم واللوائح الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يتولى المجلس مباشرة أعمال النادي وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه، ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
١١. اعتماد السياسة والاستراتيجية العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته بعد عرضها على المجلس الرياضي والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
١٢. الإشراف على سير العمل في النادي وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.
١٣. وضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الداخلية للنادي وشروط العضوية فيه وعرضها على المجلس الرياضي.
١٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد مسمياتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها والإشراف عليها.
١٥. اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس الرياضي لاتخاذ اللازم بشأنها.
١٦. تمثيل النادي في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الآخرين بعد اعتمادها من المجلس الرياضي.
١٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية للنادي.
١٨. تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والإدارية.
١٩. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
٢٠. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

اجتماعات المجلس

المادة (١١)

٤. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
٥. تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
٦. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وجميع الأعضاء الحاضرين.

مسؤولية أعضاء المجلس

المادة (١٢)

٤. يتحمل عضو المجلس وحده المسؤولية عما يبدر عنه من أفعال او تصريحات أياً كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات او غرامات.
٥. إذا ارتأى أحد اعضاء المجلس أن تصرف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه، أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمصالح النادي، فله الحق أن يقدم طلباً للمجلس الرياضي مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن.
٦. لا يجوز لعضو المجلس التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الرياضي.

المدير التنفيذي

المادة (١٣)

- يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من المجلس بعد موافقة المجلس الرياضي، ويحدد المجلس صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

الموارد المالية

المادة (١٤)

- تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:
٧. المخصصات الحكومية.
 ٨. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة اختصاصاته.
 ٩. ريع استثمار أموال النادي والتسويق وحقوق الرعاية.
 ١٠. رسوم عضوية الانتساب والاشتراكات.
 ١١. التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس الرياضي.
 ١٢. أية موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (١٥)

٤. يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس الرياضي.
٥. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر في كل عام.
٦. يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية والادارية للنادي.

الهيكل التنظيمي

المادة (١٦)

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المجلس الرياضي.

الأحكام الختامية

المادة (١٧)

١١. يلتزم المجلس بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.
١٢. يلتزم النادي بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي.
١٣. يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس الرياضي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
١٤. تحدد صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء واللجان بالنادي طبقاً للائحة الصادرة من المجلس الرياضي.
١٥. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشئ من أجلها.
١٦. تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المجلس الرياضي.
١٧. تعتبر أموال النادي أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.
١٨. يلتزم النادي بكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.
١٩. يلتزم المجلس بالاطلاع على التقرير المالي الشهري للنادي في كل اجتماع دوري له.
٢٠. لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي.

المادة (١٨)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء نادي الشارقة للصقارين.

المادة (١٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في
إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة الشارقة من الأعضاء التالية أسماؤهم:-

١. أحمد جراح قمبر جراح روبري.
٢. أحمد عبدالله أحمد محمد المطروشي.
٣. بدر عبدالله حسن إبراهيم الحوسني.
٤. جمال محمد سليمان عيسى الحمادي.
٥. حسن عبدالله علي محمد البلغوني.
٦. حمد عبدالله خليفة بن قصموّل السويدي.
٧. سيف سعيد سيف بن هزيم الكتبي.
٨. عاطف أحمد عبدالرحمن أحمد كراني.
٩. عبدالكريم أحمد يعقوب يوسف الحوسني.
١٠. عبدالله عيسى عبدالله أحمد الحمادي.
١١. علي سيف عبدالله حامد العبدولي.
١٢. عيسى أحمد عبيد المغني النقي.

١٣. ماجد أحمد عبدالله الدرويشي الشامسي.

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٢٨ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٩ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في
إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية الحميرية في مدينة الشارقة من الأعضاء التالية أسماؤهم:-

١. أحمد علي سعيد بن معيل الكتبي.
٢. جمال ماجد سعيد محمد الشامسي.
٣. حميد علي عبيد بن خلف آل علي.
٤. سالم محمد خليفة السويدي.
٥. سلطان فايز عبد الرحمن فايز الشامسي.
٦. سيف عبيد سيف بوفير الشامسي.
٧. عبدالله سلطان عبدالله بن حارب المهيري.
٨. عبدالله عمران سيف ناصر الشامسي.
٩. ماجد محمد عبيد مفتاح الشامسي.

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٢٨ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٠٩ يونيو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية حياوه في مدينة خورفكان

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية حياوه في مدينة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في
إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية حياوه في مدينة خورفكان من الأعضاء التالية أسماؤهم:-

١. خالد أحمد حسن بوهندي المنصوري.
٢. سلطان سعيد علي محمد الشحي.
٣. سليمان راشد حسن راشد النقي.
٤. عبدالرحمن علي عبدالرحمن محمد النقي.
٥. علي إبراهيم محمد عبدالله الحوسني.
٦. علي حسن محمد أحمد البلوشي.
٧. محمد إبراهيم سعد محمد النقي.
٨. معاذ إبراهيم بن أحمد محمد النقي.
٩. هاني سعيد خليفة سليمان النقي.
١٠. يوسف علي سلطان أحمد الحمادي.
١١. يوسف عيسى عبدالله مدالي الحمادي.

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٢٨ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٠٩ يونيو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة

للتعليم الخاص في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص المر افق لهذا المرسوم.

المادة (٢)

يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه ما يلي:

١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للهيئة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف

الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الهيئة بما يتفق واختصاصاته.

٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار

إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء: ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة



قرار إداري

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تخصيص مقر مؤقت لرابطة البيناي الدولية

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تخصيص مقر مؤقت لرابطة البيناي الدولية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم مؤسسة الشارقة للفنون، والنظام الأساسي لرابطة البيناي
الدولية،
وإيماناً منا بأهمية الدور الفاعل لرابطة البيناي الدولية من حيث كونها منصة لإنشاء وبحث وتبادل المعارف
والمعلومات اللازمة للمؤسسات والأفراد المهنيين الذين يقيمون وينظمون أحداث فنية دورية من المعنيين بالفن
المعاصر على مستوى الدولة،
وبناءً على طلب رئيس رابطة البيناي الدولية، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:-

الإنشاء

المادة (١)

يُنشئ مقر مؤقت " لرابطة البيناي الدولية " في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

تتمتع الرابطة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة
اختصاصاتها.

المادة (٣)

تُعفى الرابطة من جميع الرسوم والضرائب الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة خاصة لإزالة التعديات على منطقة
مليحة الأثرية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة خاصة لإزالة التعديات على منطقة مليحة الأثرية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
 والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة وتعديلاته،
 والتعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،
 وبناء على توجيهات صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة - حفظه الله ورعاه - ولما تقتضيه المصلحة العامة،
 أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

- تنشأ لجنة خاصة في الإمارة لإزالة التعديات على منطقة مليحة الأثرية تختص بالمهام والصلاحيات الآتية:
- ١- إخلاء وإزالة المزارع التي تأثرت بالتخطيط والتي تم نزع ملكيتها أو استردادها من الحكومة في منطقة مليحة الأثرية ومحيطها.
 - ٢- إزالة التعديات من المزارع والعزب في المناطق المجاورة لمنطقة مليحة الأثرية والتي لم تتأثر بالتخطيط وإعادتها إلى مساحاتها الأصلية.
 - ٣- وضع سياج يحيط بمنطقة مليحة الأثرية وفقاً لحدودها المعتمدة.
 - ٤- وضع بوابات للدخول والخروج من منطقة مليحة الأثرية.
 - ٥- فرض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه على المخالفين.
 - ٦- تفعيل التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليهما.
 - ٧- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من من حاكم إمارة الشارقة أو المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٢)

- أ- تُشكل اللجنة برئاسة رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية وعضوية ممثلي الجهات الآتية:
- ١- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
 - ٢- دائرة التخطيط والمساحة.
 - ٣- هيئة الشارقة للآثار.
 - ٤- أية جهات أخرى يتم إضافتها لاحقاً بناء على قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة واقتراح رئيس اللجنة.
- ب- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (٣)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٥)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في إمارة الشارقة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٦)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢١

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الصحة العامة، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:


التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص

خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الوقاية والسلامة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
النظام:	نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية يمثل الإطار التنظيمي لتحديد الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات للحفاظ على سلامه وصحة العامل وتأمين بيئة عمل آمنة وخاليه من مسببات الحوادث والإصابات المهنية ويمثل منصة لمراقبة الامتثال



ويتضمن أدلة الممارسة المهنية والارشادية والآليات المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات المنفذة له.

الجهات الحكومية:

الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.
الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالسلامة والصحة المهنية.

الجهات المختصة:

المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.

المنشآت الخاصة:

كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً يستخدم عامل أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

صاحب العمل:

كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظف والمستخدم الذي يعمل في خدمة صاحب العمل.

العامل:

المكان الذي يخصصه صاحب العمل لأداء العمل ويندرج تحت هذا المدلول أماكن استراحة العمال وسكنهم وما في حكمها التي يخصصها صاحب العمل لعماله.

مكان العمل:

إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية أو بأي إصابة أخرى ناشئة عن عمله تحدث له أثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

إصابة العمل:

واقعة أو حدث مفاجئ غير مخطط له مسبقاً وما في حكمه، يقع أثناء العمل و/ أو بسببه، وقد يؤدي إلى ضرر.

الحادث:

كل شخص طبيعي او اعتباري تعهد اليه الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لإنجاز عمل معين أو أداء مهمة أو أي نشاط آخر.

المتعهد:

متطلبات واشتراطات وآليات الزامية كحد أدنى للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.

أدلة الممارسة المهنية:

إرشادات للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة لتنفيذ متطلبات النظام.

الأدلة الإرشادية:

نطاق تطبيق القرار

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وأصحاب العمل والعمال في الإمارة.

الأهداف

المادة (٣)

يهدف النظام الى تحقيق ما يلي:

- ١- تطبيق إجراءات وقائية ورقابية لضمان سلامة وصحة العامل في الإمارة والحفاظ على الممتلكات والأصول وتقليل الحوادث.
- ٢- نشر الوعي بالمخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ٣- تعزيز التنافسية الاقتصادية بتأمين بيئة عمل آمنة وصحية جاذبة للاستثمارات والكفاءات.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

مع مراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية ذات الصلة يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية ويكون لها مع وجه الخصوص ما يلي:

- ١- إعداد وتطوير النظام وتحديد آليات تنفيذه وتحديد متطلبات الحد الأدنى لممارسة الأعمال بطريقة آمنة.
- ٢- تصنيف وتسجيل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وفقاً لمعايير تحدد مستوى الخطورة، وتحديد الإطار الزمني لتطبيق النظام ومراقبة الامتثال لمتطلباته وذلك بالتنسيق مع دائرة المواد البشرية وهيئة تطوير معايير العمل في الإمارة.
- ٣- تأهيل الكوادر لإدارة نظم السلامة والصحة المهنية في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
- ٤- إعداد وتطوير قاعدة بيانات ونظام معلومات وإحصاءات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وتزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بآليات تنفيذ النظام.
- ٥- تزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بآليات الإبلاغ عن الحوادث والتقارير الدورية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ٦- التقصي في الحوادث المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في الإمارة إذا لزم الأمر.
- ٧- تمثيل الإمارة في مجال السلامة والصحة المهنية في الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المختلفة المحلية والإقليمية والدولية.

- ٨- إجراء الدراسات والأبحاث والمسوحات في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٩- تطوير وتنفيذ آلية للرقابة والامتنثال للنظام ومتطلباته بمشاركة الجهات المختصة.
- ١٠- إعداد البرامج التوعوية اللازمة للامتنثال لمتطلبات النظام بالتنسيق مع هيئة تطوير معايير العمل.

التزامات صاحب العمل

المادة (٥)

على صاحب العمل الالتزام بتنفيذ جميع المتطلبات والاشتراطات والالتزامات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية الواردة في التشريعات السارية في الإمارة والالتزام بما يأتي:

- ١- بذل العناية لضمان سلامة وصحة وراحة العامل والمتعهد والزائر وغيرهم من المتأثرين بأنشطته وضمان توفير المرافق الأساسية.
- ٢- الحصول على المشورة المختصة في مجال السلامة والصحة المهنية لتحقيق واجب العناية وذلك وفقاً لمستوى تصنيف الخطورة في النظام.
- ٣- التأكد من الاستخدام الآمن للآلات والمكينات ومعدات العمل وفحصها وصيانتها دورياً.
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المخاطر الناجمة عن عمليات تداول ونقل وتخزين المواد.
- ٥- اتباع الإجراءات اللازمة لإدارة المتعهد وتقييمه والتأكد من كفاءته والإشراف عليه عند أداء المهام وأنشطة العمل داخل المشاريع أو المواقع أو المباني التي تندرج تحت إدارة صاحب العمل، وعدم استخدام المتعهد الغير ممثل للنظام وفقاً لدليل إدارة المتعهدين.
- ٦- إجراء التحقيق في الحوادث وإبلاغ الهيئة وذلك وفقاً لآلية تصنيف الحوادث والإبلاغ عنها والمعتمدة في النظام.
- ٧- مراعاة تشغيل النساء الحوامل واللاتي أنجب حديثاً وذلك وفقاً لآليات النظام.
- ٨- مراعاة تشغيل ذوي الإعاقة وفقاً لطبيعة إعاقاتهم وتوفير المرافق الأساسية لهم.
- ٩- التسجيل والامتنثال لمتطلبات النظام والالتزام بتطبيق أدلة الممارسة المهنية والاسترشاد بالأدلة الإرشادية ذات الصلة وفقاً لنوع الأنشطة ومستوى التصنيف.
- ١٠- تحديد جميع المخاطر المتوقعة في مكان العمل وتقييم خطر الإصابة أو اعتلال الصحة الذي قد يؤثر على العامل وتنفيذ تدابير وقائية مناسبة بطريقة متسقة لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.

- ١١- إبراز لوحات المعلومات الارشادية والتحذيرية ذات الصلة باللغة العربية والإنجليزية واللغات الأخرى المستخدمة بشكل واضح في مكان العمل.
- ١٢- توفير أماكن عمل مناسبة للعامل عند قيامه بأنشطة العمل، وتوفير الإشراف الكافي لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.
- ١٣- توفير مسعفاً أو أكثر مؤهلاً ومرخصاً، على أن يكون متاحاً في مكان العمل وأثناء كل مناوبة عمل، وتوفير ضابط للسلامة والصحة المهنية أو أكثر وفقاً لمستوى تصنيف الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة في النظام.
- ١٤- توفير صندوق إسعافات أولية في كل مكان عمل.
- ١٥- تأهيل العامل للقيام بأنشطة العمل بأمان وما يجب فعله في حالة الطوارئ من خلال توفير المعلومات والتدريب المناسب بالشكل والطريقة واللغة التي يفهمها العامل.
- ١٦- منح العامل إمكانية الدخول الآمن والخروج الآمن من مكان العمل وتزويده بمرافق الرعاية الملائمة.
- ١٧- تزويد العامل عند الضرورة بمعدات وملابس حماية شخصية مناسبة وذلك وفق طبيعة أنشطته وإرشاده حول كيفية استخدامها وتخزينها والحفاظ عليها.
- ١٨- تطوير آلية لتمكين العامل للإبلاغ عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر قد تؤدي إلى إصابة عمل أو مرض مهني.

التزامات العامل

المادة (٦)

يلتزم العامل في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بالآتي:

- ١- عدم تعريض نفسه أو غيره من العمال أو أفراد المجتمع أو الممتلكات أو البيئة للخطر أثناء أداء أنشطة العمل وذلك عند أداء واجباته أو مهنته أو عمله.
- ٢- التعاون مع صاحب العمل ومن في حكمه لتلقي تعليمات السلامة وإتباع تدابير الرقابة الوقائية المقدمة لضمان أداء أنشطة العمل بأمان ويجب عليه دعم سياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
- ٣- إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر متعلقة بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

٤- حضور التدريبات المقدمة له من قبل صاحب العمل لضمان سلامته وصحته وذلك لأداء أنشطة العمل بأمان.

٥- عدم تعاطي أي مؤثرات عقلية يمكن أن تؤثر على سلامته والآخرين أثناء أداء أنشطة العمل.

تشكيل اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية

المادة (٧)

تشكل بقرار من المجلس لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية في الإمارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها وآلية عملها.

أحكام ختامية

المادة (٨)

تصدر بقرار من المجلس بناءً على عرض الرئيس لائحة الرسوم والمخالفات الإدارية والجزاءات المتعلقة بهذا القرار.

المادة (٩)

يصدر الرئيس بقرارات منه الأدلة الإرشادية وأدلة الممارسة المهنية والقرارات الإدارية والتعاميم والآليات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

على الجهات الحكومية تقديم الدعم الفني والإداري والتقني وكل ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٦ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

المباني المهجورة والآيلة للسقوط في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

المباني المهجورة والآيلة للسقوط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن لائحة شروط ومواصفات البناء في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم مزاولة أعمال وأنشطة المقاولات الهندسية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية.
البلدية:	البلدية المعنية.
الإدارة المختصة:	الإدارة الفنية أو القسم الفني في البلدية -وفق مقتضى الحال-.
الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها.
المبنى المهجور:	المبنى الخالي من شاغليه أو متروك الاستعمال أو غير مكتمل البناء مما ينتج عنه تشويه الوجه الحضاري أو المنظر العام أو يشكل مضرة صحية أو خطورة أمنية في الإمارة.
المبنى الآيل للسقوط:	كل مبنى متصدع أو متهاك أو متهدم سواء بصورة كلية أو جزئية أو يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه لأي سبب من الأسباب، ويشكل خطراً على شاغليه أو المارة أو المباني المجاورة له أو على السلامة العامة في الإمارة.

المادة (٢)

يُحظر على الملاك ترك مبانيهم مهجورة بشكل يخل بالأمن أو يضر بالصحة العامة أو يؤدي إلى تشويه المظهر العام.

المادة (٣)

يُنَاط بالبلدية رصد ومراقبة المباني المهجورة والآلة للسقوط أثناء قيام موظفيها من ذوي الاختصاص بعمليات التفطيش أو بمناسبة تلقي الشكاوى التي تردّها بهذا الخصوص ضمن حدودها الإدارية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة للحد من الأضرار والمخاطر الناتجة عن المباني المهجورة والآلة للسقوط.

المادة (٤)

على مالك أو شاغل العقار في الإمارة -وفق مقتضى الحال- الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات الوقاية والسلامة العامة الصادرة عن الجهات الحكومية والمحافظة على البيئة الداخلية والخارجية والمجاورة للعقار.

المادة (٥)

تتولى الإدارة المختصة دراسة أوضاع المباني الآلة للسقوط أو المهجورة ومعاينتها وتقرير ما يلزم بشأنها من صيانة أو إزالة أو ترميم أو هدم أو إزالة المخالفة والضرر المترتب عليها، ويعتبر قرارها قطعياً ما دام مستنداً فيما خلص إليه إلى تقرير فني صادر من مختبر بحوث البناء في البلدية.

المادة (٦)

يصدر رئيس الدائرة اختصاصات ومهام الإدارة المختصة وكيفية ممارستها لأعمالها والضوابط والمعايير المتعلقة بذلك.

المادة (٧)

على البلدية إخطار مالك أو شاغل العقار بقرار الإدارة المختصة وفق الإجراءات الإدارية المتبعة لديها، متضمناً وجوب تنفيذ القرار خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة، فإذا تعذر الوصول إليه أو امتنع عن تسلمه، يتم تعليق نسخة من القرار على باب أو جدار المبنى الذي تقرر صيانته أو إزالته أو ترميمه أو إزالة المخالفة والضرر الناتج عنها، كما وينشر في صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة (٨)

على مالك أو شاغل العقار الالتزام بتنفيذ ما ورد في قرار الإدارة المختصة وذلك بعد حصوله على الرخصة اللازمة مع تحمله التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة (٩)

في حال عدم قيام مالك أو شاغل العقار بتنفيذ قرار الإدارة المختصة خلال المدة المحددة، تتولى البلدية تنفيذ القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات على نفقة المالك أو شاغل العقار مضافاً إليها ما نسبته (٢٠%) من النفقات المستحقة.

المادة (١٠)

في حال تقرر هدم المبنى المهجور أو الأيل للسقوط يتعين على البلدية اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية وإخلاء المبنى من شاغليه خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة.

المادة (١١)

لبلدية بعد صدور قرار الهدم وتوجيه الإنذار للمالك أو شاغل العقار وعدم استجابته وكان المبنى المهجور أو الأيل للسقوط مغلقاً، يتم الإيعاز إلى الشرطة أو النيابة العامة -وفق مقتضى الحال- للقيام بكسر الأقفال ودخول المبنى بحضور ممثل عن البلدية والشرطة.

المادة (١٢)

على الجهات الحكومية كل فيما يخصه قطع الخدمات عن المبنى الذي يتقرر هدمه بصفة فورية، أما إذا تقرر صيانته، فعلى مالك العقار أو شاغله استصدار التصاريح اللازمة لإجراءات الصيانة من البلدية.

المادة (١٣)

لغرض تنفيذ أحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يكون للبلدية الاستعانة بالجهات الحكومية بما في ذلك إدارات الشرطة والنيابة العامة في الإمارة، وعلى كافة تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ في الإمارة:

- ١- يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالغرامات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار.
- ٢- تُضاعف الغرامات في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة (١٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المخالفات والغرامات المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١م:

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم / التدبير الإداري
١	ترك المبنى مهجوراً بحالة تشوه المنظر العام.	المنازل (٣,٠٠٠) البنائات (٣,٠٠٠) عن كل طابق المستودعات/المزارع (٦,٠٠٠) + قطع الخدمات / مخاطبة الجهات المختصة
٢	ترك المبنى غير مكتمل البناء بسبب وقف العمل الإنشائي لمدة سنة دون تصريح أو عدم إخطار البلدية بوقف البناء مؤقتاً.	المنازل (٥,٠٠٠) البنائات (٥,٠٠٠) عن كل طابق المستودعات (١٠,٠٠٠)
٣	التسبب بالممارسات الخاطئة الناتج عنها أن يكون المبنى آيلاً للسقوط.	المنازل (١٠,٠٠٠) البنائات (١٠,٠٠٠) عن كل طابق المستودعات / المزارع (١٠,٠٠٠)
٤	عدم الالتزام بقرارات الإدارة المختصة.	١- قرار الهدم والإزالة ← (٢٠,٠٠٠) جميع الفئات + مخاطبة الجهات المختصة ٢- قرار الترميم والصيانة. ← (١٠,٠٠٠) جميع الفئات ٣- القرارات الأخرى ← (٣,٠٠٠) جميع الفئات البنائات: الغرامة عن كل طابق
٥	عدم تمكين ممثل الإدارة المختصة من الإجراءات الفنية كالمعاينة أو الاختبارات أو الفحوصات المقررة.	المنازل (٣,٠٠٠) البنائات (١٠,٠٠٠) المستودعات / المزارع (٥,٠٠٠)
٦	عدم الاستجابة لإشعار مراجعة الإدارة المختصة.	جميع الفئات (٣,٠٠٠)
٧	عدم التقيد بالنظافة العامة بترك المبنى مكاناً للمخلفات والقاذورات.	جميع الفئات (٥,٠٠٠) + إزالة جميع المخلفات
٨	مضايقة المارة أو الجيران بالروائح والانبعاثات الصادرة من المبنى المهجور، والتي تؤثر على الصحة والسلامة العامة.	جميع الفئات (٢,٠٠٠) +الإزالة

٩	استخدام المبنى المهجور لإيواء الحيوانات وتربيتها.	جميع الفئات	(٥,٠٠٠) + المصادرة
١٠	استغلال المبنى المهجور كمستودع أو مكان تخزين.	جميع الفئات	(١٠,٠٠٠) + المصادرة
١١	إساءة الاستعمال الناتج عن الجلوس أو التجمع المشبوه في المبنى المهجور.	جميع الفئات	(٥,٠٠٠) + مخاطبة الجهات الأمنية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الاميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحويل الرقمي لحكومة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن سياسات التحويل الرقمي لحكومة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المكتب:	مكتب الشارقة الرقمية.
المدير:	مدير المكتب.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية في الإمارة أو ما في حكمها.
التحول الرقمي:	برنامج/مشروع للحكومة لتقديم الخدمات الحكومية إلكترونياً على منصات وتطبيقات الجهات الحكومية وعرض إجراءاتها بسلاسة ويسر للمستخدمين وضمان تحديثها بشكل منتظم.

الإ إنشاء

المادة (٢)

ينشأ في الإمارة مكتب يسمى:

(مكتب الشارقة الرقمية)

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته، يتبع الأمانة العامة للمجلس ويعمل تحت إشرافها.

المقر

المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للمكتب في مدينة الشارقة، ويجوز بناءً على موافقة المجلس أن يُنشئ له فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف المكتب إلى تحقيق ما يلي:

- ١- السعي نحو تحقيق التحول الرقمي في الإمارة، خدمةً لجميع فئات المجتمع بالاعتماد على الكوادر المؤهلة بإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة.
- ٢- رفع الوعي لدى الجهات الحكومية بأهمية التحول الرقمي.
- ٣- زيادة كفاءة الخدمات والمعلومات الحكومية لمواكبة التطورات وتقديمها من خلال منصة الشارقة الرقمية والبوابة الإلكترونية الرسمية للحكومة.
- ٤- توفير الدعم الرقمي والإطار التشريعي لتنفيذ الاستراتيجية العامة للتحول الرقمي.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للمكتب في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- رسم السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي وسياسات البيانات على مستوى الإمارة وتطويرها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وضمان تنسيق المبادرات المتصلة بها.
- ٢- إعداد المواصفات التي تضمن الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة والبيانات، وممارسات تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في الجهات الحكومية ومتابعة تنفيذها.

- ٣- الإشراف على البوابة الإلكترونية الرسمية للحكومة على شبكة الانترنت وتطبيق الشارقة الرقمية وتشغيلهما وتطويرهما.
- ٤- إنشاء وتشغيل المنصات الرقمية لتقديم الخدمات الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- الإشراف على التحول الرقمي في الإمارة، ووضع المعايير والمؤشرات اللازمة والخطط التشغيلية له وحوكمتها ومتابعة مستوى الامتثال لمستهدفاته بالنسبة للجهات الحكومية بما يتماشى مع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات التي تضعها الحكومة لضمان تحقيقها.
- ٦- متابعة ومراجعة مؤشرات الأداء ذات الصلة بالتحول الرقمي وتعزيز تنافسية الإمارة على المؤشرات المحلية والدولية والتنسيق مع الجهات الحكومية بشأنها.
- ٧- دراسة احتياجات التحول الرقمي لدى الجهات الحكومية بما يضمن تنفيذها بكفاءة.
- ٨- تنسيق الجهود المشتركة بين مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص من أجل إدارة منظومة التحول الرقمي وتشجيع مشاركتهم في تصميم وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور.
- ٩- مراجعة واعتماد متطلبات التحول الرقمي في الإمارة من مبادرات ومشروعات مقترحة من الجهات الحكومية والمخصصة للخدمات الحكومية لضمان توحيدها على مستوى الإمارة.
- ١٠- التعاون مع الجهات المعنية في إعداد دليل تطوير الهياكل التنظيمية لإدارات تقنية المعلومات في الجهات الحكومية بما يتناسب مع استراتيجية التحول الرقمي، وكذلك في إعداد المواصفات الخاصة بمنصة البيانات المفتوحة على مستوى الإمارة.
- ١١- التنسيق مع دائرة الموارد البشرية في الإمارة بشأن الدورات والخطط التدريبية لموظفي الجهات الحكومية والمتعلقة بالتحول الرقمي.
- ١٢- إعداد الأدلة المتعلقة بالتحول الرقمي للجهات الحكومية بعد عرضها على المجلس واعتمادها.
- ١٣- تقديم الاستشارات والمقترحات والتوصيات للجهات الحكومية لتتجاوز التحديات والمعوقات التي قد تواجهها في تنفيذ التحول الرقمي.
- ١٤- تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالتحول الرقمي.
- ١٥- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
- ١٦- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

الإدارة

المادة (٦)

يتولى إدارة المكتب مدير يتم تعيينه بقرار من المجلس ويكون مسؤولاً أمامه في أداء مهامه يعاونه عدد كاف من الموظفين، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المكتب واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للمكتب وإعداد خارطة الطريق للتحويل الرقمي، واقتراح المبادرات والمشاريع في القطاعات ذات الأولوية وعرضها على الأمانة العامة للمجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في المكتب وفقاً للتشريعات السارية، وإصدار التعاميم والقرارات الإدارية اللازمة لذلك.
- ٣- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمكتب وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها.
- ٤- رفع التقارير والتوصيات والمقترحات اللازمة عن أعمال المكتب والتحديات التي يواجهها للمجلس.
- ٥- إعداد الموازنة الخاصة بالمكتب لمناقشتها وإقرارها وفق التشريعات السارية.
- ٦- تنفيذ الصرف من ميزانية المكتب ضمن الاعتمادات المقررة له وفقاً للتشريعات السارية.
- ٧- التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يُبرمها المكتب.
- ٨- تمثيل المكتب أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
- ٩- تفويض غيره من موظفي المكتب ببعض سلطاته أو اختصاصاته.
- ١٠- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة (٧)

تلتزم الجهات الحكومية بتطبيق وتنفيذ التعليمات التي يصدرها المكتب بشأن التحويل الرقمي.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي
السادس عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي

السادس عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي السادس عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة يوم الخميس
الموافق ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٠١ يوليو ٢٠٢١ م.

المادة (٢)

تستمر اللجان العامة في المجالس البلدية بتسيير أعمال المجالس البلدية المعنية فيما بين أدوار الانعقاد.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي

السادس عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إنشاء مركز الشارقة للتدريب المهني لعلوم المطارات

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بإصدار قانون الطيران المدني، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة الطيران المدني وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الطيران المدني في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
المركز:	مركز الشارقة للتدريب المهني لعلوم المطارات.

إنشاء المركز

المادة (٢)

يُنشأ في إمارة الشارقة مركز يُسمى:

" مركز الشارقة للتدريب المهني لعلوم المطارات "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع دائرة الطيران المدني ويعمل تحت إشرافها.

المقر

المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

أهداف المركز

المادة (٤)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تطوير قطاع الطيران تماشياً مع المستجدات المحلية والإقليمية.
- ٢- تطوير مهارات وقدرات موظفي القطاع الحكومي والخاص في مجال الطيران والمشغلين له لرفع كفاءاتهم وإنتاجيتهم.
- ٣- الارتقاء بالمستوى المضمون للدورات التدريبية من خلال البرامج التخصصية.
- ٤- تطوير المهارات والكفاءات من خلال الدورات العامة.

اختصاصات المركز

المادة (٥)

يختص المركز بتقديم الدورات التدريبية الآتية:

- ١- دورات الملاحة الجوية.
- ٢- دورات عمليات الطيران المدني (السلامة والأنظمة).
- ٣- دورات أمن الطيران المدني.
- ٤- الدورات العامة.
- ٥- أي دورات أخرى يكلف بها المركز من الرئيس.

الإدارة

المادة (٦)

يتولى إدارة المركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الرئيس.

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ١- الإيرادات الذاتية للمركز نتيجة ممارسة اختصاصاته.

٢- ريع استثمار أموال المركز.

٣- رسوم عضوية الانتساب والاشتراكات في المركز.

٤- أية موارد أخرى يقترحها الرئيس ويوافق عليها المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٨)

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتُعطى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (٩)

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة